

دفع الزكاة لسداد دين الابن او الابنة لضيق العيش / الثالثاء (9/3/1202م) / فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال هل يجوز للام اعطاء زكاة مالها الى ابنها الذي عليه دين ولا يقدر على السدر او ابنته المتزوجة التي تعاني من ضيق من العيش
الاصل سيدتي ان الزكاة لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزول - 00:00:01

فيما يتعلق بكفالة ضروراتهم وحاجاتهم المعيشية لماذا لأنهم ان احتاجوا الى ذلك اخذوا من حر اموال ابائهم وليس من زكواتهم لكن
هذا يختلف عن سداد الديون لا حرج في سداد ديونهم من اموال الزكاة. لأن الآباء ليسوا مكلفين بسداد ديون اولادهم - 00:00:24
فارجو ان لا حاجة فيما ذكرت بالنسبة لابنك المدين اما ابنته المتزوجة التي هي في ضيق من العيش اقترح عليك ان تبذل الزكاة
لزوجها خروجا من الخلاف لينفق منها على نفسه وعلى اهل بيته فتنتفع ابنته بالتبع - 00:00:49

ما دام الزوج معسرا ومن اهل الزكوة في الباب يا سيدتي حديث البخاري عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت كنت في المسجد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق ولو من حل يكن - 00:01:10

وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في في حجرها وقلت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عندي ان انفق
عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة - 00:01:27

فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يأتي امرأة من الانصار على الباب
 حاجتها مثل حاجته. امرأة عبدالله بن مسعود - 00:01:45

فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم اجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري. وقلن لا تخبر بلال فدخل
فأسله فقال من هما؟ قال زينب قال اي الزيانب - 00:01:57

قال امرأة عبدالله قال نعم لها اجر القرابة واجر الصدقة سؤال متى تجيز زكاة الذهب مع العلم انه للادخار والزينة في نفس
الوقت ولا نزادي جميعه في وقت واحد - 00:02:16

سيدتي المباركة تحدثنا عن زكاة الذهب مرات عديدة لكن ان شاء الله سوف سوف اجيبك اجابة مختصرة جامعة الزكاة اذا كان
للقنية والادخار الذهب اذا كان للقنية والادخار وعاء لحفظ المال مال زكي بالاجماع - 00:02:35

اما اذا كان للزينة ولتحلي فهذا من مواضع النظر بين اهل العلم الجمورو يا بنيني على عدم وجوب اخراج زكاته لأن هذا من جنس
الثوب الذي تلبسينه والدار التي تسكينها والسيارة التي تركيبها - 00:02:57

خالف في هذا ابو حنيفة رحمة الله فاوجب وجوب فاوجب الزكاة في الحلي المباح اخذا بعمومات النصوص توصل خاصة واردة في
هذا المقام والاحتياط يا بنيني ان تخرج زكاة حليك اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول نصاب الذهب عشرون دينارا خمسة وثمانون -
00:03:16

دراما والقدر الواجب اخراجه ربع العشر. واسأل الله ان يتقبل منا ومنك وان يخلف عليك خيرا وكوني على يقين ما نقص مال من
صدقة - 00:03:42